

Distr.: General
14 September 2004
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الرابعة عشرة

نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عُقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الثانية عشرة (CLCS/36، الفقرة ٣٢) والفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠.

٢ - وحضر الدورة ١٩ من أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: ألكسندر تاغور ميديروس دي البوكيركه، وأوسبالدو بيدرو أستيس، ولورنس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كزيرا أرتادو، وبيتر ف. كركر، وإندورال فاغوني، ونويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، ومهاي سيلفيو جيرمان، وأبو بكر جعفر، وملادين يوراتشيتش، ويوري بريسوفيتش كازمين، ونجنغ ليو، ويونغ آهن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمنتل، وفيليب ألكسندر سيمونديز، وكينساكو تاماكي، وناريس كومار ثاكور، وياو أوبوينالي وليدجي.

٣ - ولم يحضر الدورة صمويل سونا بيتا. وأبلغ هلال محمد سلطان الأزري أمانة اللجنة ورئيسها أنه لن يستطيع حضور الدورة بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.17)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال دورتها الثالثة عشرة (CLCS/39)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/111)؛

- (د) طلب من البرازيل مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ مقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام.
- ٥ - افتتح رئيس اللجنة للدورة الرابعة عشرة. افتتح الاجتماع رئيس اللجنة، بيتر ف. كرُكر، ورحب بنيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني المعين حديثاً.
- ٦ - بيان المستشار القانوني. أدلى المستشار القانوني ببيان أشار فيه إلى جملة أمور منها أن عمل اللجنة كان من العناصر الحيوية في تعيين آخر تمديد لحدود الولاية الوطنية وأضاف قدراً من الدقة كان ضرورياً لأداء اللجنة لمهمتها المتمثلة في تحديد ما إذا كانت الدولة الساحلية، لدى تعيينها للحدود الخارجية لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري قد طبقت تطبيقاً صحيحاً الصيغ المعقدة الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية.
- ٧ - وتابع قائلاً إنه، نظراً لما ينطوي عليه الأمر من تعقيد علمي شديد التقنية، تسره الإشارة إلى أن بعض أعضاء اللجنة قدموا المساعدة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في تجميع الدليل التدريبي لمساعدة الدول في إعداد الطلبات التي ستقدمها إلى اللجنة. وسيكون منشور الأمم المتحدة هذا أساساً في مساعدة الدول النامية في ذلك الخصوص. وأشار إلى أن هدف الأمانة العامة للأمم المتحدة هو تشجيع الدول على الاستفادة القصوى من الدليل التدريبي وإلى أن الأمانة العامة، بناءً على طلب الدول الأعضاء، قد خططت لعقد حلقات عمل إقليمية ابتداءً من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- ٨ - وفي ما يتعلق بعمل اللجنة الخاص بالنظر في الطلبات، قال إنه على ثقة من أن دراسة اللجنة للتقارير وتأييدها في النظر في التوصيات الواردة فيها على أساس علمي متين لا تشوبه شائبة. وفي الختام، أكد لأعضاء اللجنة الدعم الكامل من جانب الأمانة العامة وموظفيها.
- ٩ - إقرار جدول الأعمال. اقترح الرئيس جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.17) لكي تنظر فيه اللجنة. وقد أقرته اللجنة دون إدخال تعديلات عليه (CLCS/41).
- ١٠ - البند ٣ من جدول الأعمال. تنظيم الأعمال. عرض الرئيس بمحلاً لبرنامج عمل اللجنة والجدول الزمني لمداولاتها بشأن مختلف البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- ١١ - البند ٤ من جدول الأعمال. النظر في الطلب المقدم من البرازيل إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. قام الفريق لوسيو فرانكو دي سا فرنانديس، مدير الهيدروغرافيا والملاحة بوزارة الدفاع في البرازيل، بعرض طلب البرازيل وكان برفقته وفد من الخبراء من الدولة المقدمة للطلب. وفي أعقاب

ذلك العرض، دعا رئيس اللجنة ممثل البرازيل إلى تقديم إيضاحات بشأن بعض القضايا العالقة التي يتعين تناولها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفرع ٢ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40)، وهي '١' أسماء أعضاء اللجنة الذين ساعدوا الدولة الساحلية بتزويدها بالمشورة العلمية والتقنية في إعداد طلبها؛ '٢' معلومات عن جميع النزاعات المتصلة بالطلب؛ '٣' تعليقات على أي مذكرة شفوية تتقدم بها دول أخرى بشأن البيانات الواردة في الموجز التنفيذي، بما في ذلك جميع الخرائط والإحداثيات، التي نشرها الأمين العام وفقاً للمادة ٥٠. وقال ممثل البرازيل إنه باستثناء السيد ألبوكيرك لم يقدم أي عضو آخر من أعضاء اللجنة أي شكل من أشكال المساعدة إلى البرازيل في ما يتعلق بطلبها. وقال كذلك إن البرازيل قد أبرمت اتفاقات لتعيين الحدود مع دولتين مجاورتين لها (غويانا الفرنسية في الشمال وأوروغواي في الجنوب) وإنه لا توجد أي نزاعات قائمة بشأن الطلب. وفي الختام، أشار إلى أن لا علم له بأي رسالة مقدمة من أي دولة بخصوص الطلب. وتبعت ذلك فترة من الأسئلة والأجوبة طرح أعضاء اللجنة خلالها الأسئلة على أعضاء الوفد البرازيلي بشأن مختلف القضايا العلمية والتقنية المتعلقة بالطلب.

١٢ - وتناول سؤال من الأسئلة مسألة سرية البيانات. ودعم رئيس وفد البرازيل رده على ذلك السؤال برسالة خطية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة جاء فيها أن الحفاظ الآمن للطلب، وسرية البيانات والمعلومات، والإفشاء عن أي معلومات واردة في الطلب هي أمور مترابطة تسري عليها القواعد المتعلقة بالسرية الواردة في المرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة.

١٣ - كما جاء في الرسالة أنه، بحسب فهم الحكومة البرازيلية، يتعين على الأمانة العامة أن تكفل الحفاظ الآمن للطلب، الذي يعتبر ملكاً للبرازيل، خلال نظر اللجنة فيه. كما أنه، بحسب فهم البرازيل، يقتصر الاطلاع على الطلب، وكذا على ملحقاته ومرفقاته، على أعضاء اللجنة وعلى من تحدده الأمانة العامة من موظفيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون مداورات اللجنة واللجنة الفرعية، وكذلك أي بيانات أو معلومات تتعلق بالطلب، سرية إلى أن يتم إيداع المعلومات بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري لدى الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وبناء عليه، أبلغ رئيس الوفد اللجنة أن الحكومة البرازيلية تعتبر جميع الوثائق، بما في ذلك الجزء الرئيسي من الطلب، والبيانات والمعلومات العلمية والتقنية الداعمة المتضمنة في طلبها، غير مصنفة على اعتبارها سرية، وذلك من أجل تيسير نظر أعضاء اللجنة الفرعية فيها.

١٤ - وجاء في ختام الرسالة أنه بعد تعيين الحكومة البرازيلية للحدود الخارجية لجرفها القاري على أساس توصيات اللجنة واعتبارها نهائية وملزمة، ينبغي إعادة المواد المتعلقة بالطلب إلى البرازيل، وأن الحكومة البرازيلية تعزم نشر البيانات والمعلومات العلمية والتقنية التي استخدمت في إعداد طلبها.

١٥ - وبعد انتهاء فترة الأسئلة والأجوبة، أعرب رئيس اللجنة، باسم أعضائها، عن تقديره لممثلي البرازيل على العرض التفصيلي الذي قدموه. وأحاطت اللجنة علماً بأن الخبراء البرازيليين سيكونون تحت تصرف اللجنة في نيويورك خلال فترة الدورة الرابعة عشرة بكاملها وخلال الأسبوعين التاليين لعقدتها المخصصين لأعمال اللجنة الفرعية.

١٦ - وأبلغت الأمانة العامة للجنة أن المستشار القانوني تلقى رسالة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة تتضمن طلباً بتعميمها على أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي تلك الرسالة، علقت حكومة الولايات المتحدة على الموجز التنفيذي لطلب البرازيل، الذي كان قد عمم على جميع الدول، واقترحت على اللجنة توجيه انتباهها إلى بعض المسائل المتصلة بسماكة الترسبات وبسلسلة مرتفعات فيتوريا - ترينيداد.

١٧ - وفي ما يتعلق برسالة الولايات المتحدة، أشارت اللجنة إلى أن المرفق الثاني للاتفاقية والنظام الداخلي للجنة ينصان كليهما على دور وحيد يمكن أن تؤديه دول أخرى في ما يتعلق بالنظر في البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. والحالات الوحيدة التي يطلب فيها من اللجنة النظر في رسائل واردة من دول بخلاف الدول مقدمة الطلبات هي وجود نزاع بين دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة أو في حالة وجود نزاعات برية وبحرية لم تحل بعد. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تأخذ مضمون رسالة الولايات المتحدة في الاعتبار. كما أصدرت اللجنة تعليمات إلى اللجنة الفرعية بعدم إعاره انتباهه للتعليقات الواردة في تلك الرسالة أثناء نظرها في طلب البرازيل.

١٨ - ثم تناولت اللجنة الطرائق المتبعة في النظر في الطلب. وقررت اللجنة أنه، وفقاً للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، سيجري تناول طلب البرازيل من خلال إنشاء لجنة فرعية.

١٩ - واقترح الرئيس اتخاذ إجراء يقضي بإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة تراعى فيه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، بما في ذلك ضرورة ضمان التوازن العلمي والجغرافي. وبعد إجراء مناقشة، قررت اللجنة أن يجري ترشيح أعضاء اللجنة

الفرعية في جولتين: (أ) خلال الجولة الأولى من الترشيحات، ترشح كل مجموعة من الأعضاء من المنطقة الجغرافية نفسها عضوا للجنة الفرعية وذلك تلبية لمقتضيات التوازن الجغرافي مع محاولة المحافظة في الوقت نفسه على التوازن العلمي؛ (ب) يقوم رئيس اللجنة بتنسيق تلك العملية من خلال مشاورات غير رسمية؛ (ج) تبلغ اللجنة بأسماء المرشحين، ويعتبر الأعضاء معينين في اللجنة الفرعية بالتركية.

٢٠ - ووافقت اللجنة كذلك على أن تقوم كل مجموعة إقليمية، في جولة ثانية منفصلة من الترشيحات، وذلك بعد الإعلان عن نتائج الجولة الأولى، بترشيح عضو آخر، مع مراعاة المهارات العلمية التي يقتضيها طلب معين وتكوين اللجنة الفرعية. وإذا تجاوز العدد الكلي للأعضاء المرشحين في الجولتين سبعة مرشحين، تجري اللجنة مشاورات بشأن كيفية تعيين العدد اللازم من الأعضاء من جولة الترشيحات الثانية.

٢١ - وباتباع تلك الطريقة، تم ترشيح أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الفرعية للنظر في طلب البرازيل، وهم أوسبالدو بيدرو أستيس، ولورنس فولاجيمي أووسيكا، وغالو كرايرا، وملادين يوراتشيتش، ونجغ لوو، ويونغ أهن بارك، وفيليب ألكسندر سيموندر. ثم قامت اللجنة بتعيينهم أعضاء في اللجنة الفرعية بالتركية.

٢٢ - وطلبت اللجنة من أعضاء اللجنة الفرعية الاجتماع بهدف تنظيم أعمالهم وانتخاب أعضاء المكتب وتقديم تقدير زمني لنظر اللجنة الفرعية في الطلب بناء على دراسة أولية له.

٢٣ - وفي دورة عامة مستأنفة للجنة، أعلن عن انتخاب اللجنة الفرعية للسيد كاريرا رئيسا للجنة وللسيد يوراتشيتش وسيموندر نائبين للرئيس.

٢٤ - وقام رئيس اللجنة الفرعية بإبلاغ اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أجرت دراسة أولية للطلب والبيانات المرفقة به. وأبلغ اللجنة أنه نظرا لطبيعة البيانات الواردة في الطلب، قررت اللجنة الفرعية، وفقا للفقرة ٢ من الفرع ١٠ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، التماس المشورة من عضو آخر في اللجنة، وهو هارالد بريكي.

٢٥ - وعرض رئيس اللجنة الفرعية الجدول الزمني العام لأعمال تلك اللجنة خلال فترة الأسبوعين المخصصة للنظر في الطلب، بما في ذلك المشاورات مع خبراء الدولة مقدمة الطلب. وقال إن اللجنة الفرعية خلصت بالإجماع إلى نتيجة مفادها أنه نظرا لحجم وتعقيد البيانات لن تكون قادرة على الانتهاء من تحليلها بنهاية فترة الأسبوعين. وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية ستجتمع خلال الدورة المقبلة للجنة من أجل استعراض الأعمال المنجزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وإعداد مسودة لأول وثيقة عمل تتصل بطلب البرازيل. وبالتالي

سيكون من الضروري، في حال تلقت اللجنة طلبا آخر قبل الدورة الخامسة عشرة، وجود لجتين فرعيتين تعملان في الوقت نفسه.

٢٦ - البند ٥ من جدول الأعمال. تقرير الرئيس عن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. عرض الرئيس رسالته المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/111) التي تضمنت البيان الذي أدلى به في ذلك الاجتماع. وكما فعل في ذلك الاجتماع، قام باستكمال المعلومات الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الرسالة والمتعلقة بالمواعيد المتوقعة لتقديم الدول لطلباتها، وأبلغ اللجنة بالاستفسارات التي قدمتها بعض الوفود بشأن بيانه. وفي ما يتعلق بمداولات الاجتماع الرابع عشر، لفت الانتباه إلى المناقشة التي جرت بشأن المادة ٣١٩ من الاتفاقية والتي تناولت اختصاص اجتماع الدول الأطراف في مناقشة المواضيع الفنية المتصلة بالاتفاقية والبت فيها، وأبلغ اللجنة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع. وأحاطت اللجنة علما بتقرير الرئيس.

٢٧ - بندا جدول الأعمال ٦ و ٩. مسائل التدريب وإعداد الدليل التدريبي. تقرير رئيس لجنة التدريب. قام رئيس شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فلاديمير غوليتسين، وعضوا اللجنة الآخرا اللذان قدما المساعدة إلى الشعبة في إعدادها للدليل التدريبي، السيد بريكي والسيد كاريرا، بإبلاغ اللجنة بما تم إحرازه من تقدم في إعداد هذا المنشور. وأعلن السيد كاريرا أنه يتوقع أن ينتهي قريبا العمل المتعلق بجميع الوحدات وأن يحال المخطوط والملفات الإلكترونية إلى الشعبة في أواسط شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وشدد المدير على أن التاريخ المستهدف الذي حددته الشعبة لالتهاء من إعداد الدليل هو نهاية عام ٢٠٠٤. وأبلغ أعضاء اللجنة أن الشعبة تنظر في إمكانية الاستعانة بمهارات وخبرات فنية خارجية، من قبيل التعاون مع قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال) (انظر الفقرة ٣٤ أدناه) بهدف إصدار المنشور أيضا في شكل أداة تعليمية إلكترونية تفاعلية وإعداد دليل للمدربين. وفي رد أوليكسي زينتشينكو، أمين اللجنة، على سؤال طرح، أكد للأعضاء أنه على الرغم من أن المنشور سيصدر كمنشور للأمم المتحدة، إلا أنه سيعرب فيه عن التقدير على النحو الواجب لمساهمة اللجنة، ولا سيما في ما يتصل بإعدادها لمخطط دورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد طلب مقدم من دولة ساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/24 و Corr.1)، وكذلك بمساهمة فرادى الأعضاء. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة في ما يتصل بالدليل التدريبي.

٢٨ - وقدم رئيس لجنة التدريب، أندورالال فاغوني، تقريراً إلى اللجنة عما اضطلعت به لجنته من عمل خلال الدورة الرابعة عشرة. وأبلغ اللجنة بأن لجنة التدريب قد قررت أن تركز في المستقبل، بعد انتهائها في أواسط شهر تشرين الأول/أكتوبر من إحالة المخطط والملفات الإلكترونية، على مسائل من قبيل وضع برامج تدريبية لمناطق أو دول معينة، واستعراض المواد التدريبية لإعداد حلقات عمل وطنية من أجل مساعدة الدول على كفاءة أن تكون هذه البرامج والمواد متسقة مع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/11 و Corr.1 و Add.1).

٢٩ - وفي ما يتعلق بمشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في فعاليات التدريب الإقليمية أو الوطنية هذه، قررت لجنة التدريب أن تطلب إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، من خلال لجنة حدود الجرف القاري، أن تقوم بدور المنسق، إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن تلي الطلبات الموجهة إلى لجنة حدود الجرف القاري أو الأمانة العامة، وذلك بالتشاور مع رئيس لجنة التدريب. وإن طلب إلى أعضاء لجنة حدود الجرف القاري المشاركة في حلقات عمل إقليمية أو وطنية بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في اللجنة فعليهم إبلاغ لجنة التدريب بهذه الدعوة من خلال الأمانة العامة. وفي هذا الخصوص، أعيد التأكيد على أن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وإن كانوا يتبعون المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية لدى مشاركتهم في الأنشطة التدريبية، فإنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وما يعربون عنه من آراء لا يعتبر ملزماً للجنة أو للجانها الفرعية. واعتبرت لجنة التدريب أنه يقع على كل عضو من أعضاء لجنة حدود الجرف القاري توضيح هذا الأمر عندما يشارك في أي عمل تدريبي. وفي الختام، قررت لجنة التدريب الاعتراف بأهمية مختلف المبادرات التدريبية المتخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي وأوصت بضرورة تقديم المعلومات عن مثل هذه المبادرات إلى الأمانة العامة لإدراجها على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت. كما قررت لجنة التدريب أن تواصل إجراء الاتصالات مع الشعبة ولا سيما في ما يتصل بالتعاون المزمع مع قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال).

٣٠ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير رئيس لجنة التدريب. ونظراً لقرب انتهاء أول فترة ولاية لأعضاء مكتب لجنة حدود الجرف القاري البالغة سنتين ونصف السنة، وأخذاً في الاعتبار أن لجنة التدريب ذات عضوية مفتوحة، تقرر الشروع في انتخاب الرئيس الجديد لتلك اللجنة في جلسة عامة. ورشح هارالد بريكي رئيساً للجنة التدريب لفترة السنتين والنصف التالية. ونظراً لعدم وجود أي ترشيحات أخرى، انتخب السيد بريكي رئيساً للجنة التدريب بالتركية.

٣١ - وأبلغ رئيس لجنة حدود الجرف القاري أعضاء اللجنة أنه تم تلقي رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عن طريق الأمانة العامة، من معهد ماليزيا البحري، طلب فيها المعهد من اللجنة الحصول على توجيه الخبراء في ما يتصل بحلقة عمل وطنية بشأن مسائل تقنية تتعلق بإعداد الطلب المزمع تقديمه إلى اللجنة. وأشار عدة أعضاء في اللجنة إلى أنه من غير الواضح تماما ما إذا كانت تلك الرسالة تمثل طلبا رسميا لإسداء المشورة العلمية والتقنية على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني للاتفاقية أو إذا كانت مجرد طلب للاستعانة. تمتحدث من أعضاء اللجنة لحلقة عمل وطنية. وأشاروا إلى أهمية هذا التمييز نظرا لما يترتب عليه من آثار في إطار النظام الداخلي بشأن إنشاء لجنة فرعية في المستقبل. وقررت اللجنة أن توجه طلب توضيح، من خلال الأمانة العامة، إلى معهد ماليزيا البحري وإلى البعثة الدائمة لماليزيا.

٣٢ - وأبلغت اللجنة بأن إدارة الهيدروغرافيا في اليابان أرسلت إليها معلومات بشأن دورة تدريبية مقترحة مدتها أربعة أيام سيستعان فيها بالدليل التدريبي. وستوفر الدورة معلومات عامة عن أحكام الاتفاقية المتصلة بالجرف القاري، مع التركيز بوجه خاص على المادة ٧٦. كما ستركز على تحديد ومناقشة مواضيع تتصل بالجزر والارتفاعات المتطاولة والحواف النشطة. وسوف يجري اختيار ١١ متدربا من دول جزرية ودول أخرى مهمة ليتم تدريبهم على يد محاضرين يابانيين ودوليين. وكان قد تقرر عقد الدورة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لكن الموعد النهائي لم يتحدد بعد. وفي كل الأحوال ستجرى الدورة قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥. وأحاطت اللجنة علما بتلك المعلومات وأوصت بأن يجري تنسيق أي مشاركة من جانب أعضاء اللجنة بمساعدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٣٣ - أنشأت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المتصلة ببناء القدرات. في ما يتصل بمسألة بناء القدرات والتدريب، قام مدير الشعبة، بناء على طلب رئيس اللجنة، بتقديم معلومات عن الأنشطة الحالية للشعبة، مع التركيز على اثنين منها. كان أولهما مشروع الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، بالاستناد إلى اتفاق أبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقال مدير الشعبة إن مشروع الصندوق الاستئماني وضع لتوفير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية للدول النامية الساحلية الأطراف في اتفاقية قانون البحار وغير الأطراف فيها من خلال توفير الفرص الأكاديمية والزمالات. ويتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في توفير مستوى متقدم من التعليم والتدريب في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار أو الاختصاصات ذات الصلة بموظفين حكوميين وغيرهم من الموظفين الفنيين المتوسطي المستوى من الدول الساحلية النامية من أجل إكسابهم المهارات اللازمة لمساعدة بلدانهم على صياغة سياسات شاملة في مجال شؤون المحيطات، وتنفيذ النظام

القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية، وبناء القدرات الوطنية في ذلك المجال. ويتعين على الحاصلين على الزمالات التركيز على الإحاطة الشاملة بالاتفاقية والصكوك الدولية ذات الصلة المعتمدة على الصعيدين العالمي أو الإقليمي، ولا سيما تنفيذها وإنفاذها على الصعيد الوطني. وستجرى البحوث والتدريب واكتساب الخبرات التخصصية في جامعة أو مؤسسة بحوث مرتبطة بالمشروع تكون ذات اختصاص ودراية فنية متعمقين في مجالات الدراسة المعنية. وسيجري الحاصلون على الزمالات ما لا يزيد على ستة أشهر من البحث في تلك المؤسسات. وسيختار الحاصلون على الزمالات مواضيع البحث، وتقوم لجنة الاختيار باستعراضها ويوافق عليها الأساتذة المشرفون على البحوث. وبعد إتمام البحوث، يتلقى الحاصلون على الزمالات تدريباً لمدة ثلاثة أشهر في الشعبة أو في وكالة أو منظمة حكومية دولية متخصصة في ذلك المجال.

٣٤ - كما عقد مدير الشعبة وممثلو قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال) اجتماعين بشأن خطط محتملة لأنشطة بناء القدرات. وقدم المدير معلومات أساسية عامة عن قاعدة البيانات مشيراً إلى أنها أنشئت في الأصل من جانب حكومة النرويج وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمركز إعلامي عن البيئة في أريندال، بالنرويج. وهذا المركز الذي أنشئ كمؤسسة خاضعة للتشريعات النرويجية، جرى ربطه بالبرنامج العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف باسم قاعدة بيانات الموارد العالمية. وكانت مجالات اختصاصه الرئيسية هي المعلومات البيئية، والاتصالات، وخدمات بناء القدرات في مجالي إدارة وتقييم المعلومات. واستجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال)، مرفق تعيين حدود الجرف القاري. والغرض الرئيسي من هذا المرفق هو مساعدة الدول الساحلية ودعمها على الامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمطلوب من هذا المرفق على وجه الخصوص تلبية احتياجات البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية بمساعدتها على إعداد الطلبات التي تقدمها إلى اللجنة.

٣٥ - وتناول مدير الشعبة بالتفصيل جوانب معينة من المناقشات التي أجراها مع ممثلي قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال) في ما يتصل بإنتاج الدليل التدريبي لإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة؛ وتنظيم حلقات التدريب وحلقات العمل على الصعيد الإقليمي، بالاستناد إلى الدليل التدريبي؛ والمساعدة التي تقدمها قاعدة بيانات المعلومات العالمية (مركز أريندال) في وضع واستكمال قاعدة للبيانات (مثل بيانات قياس الأعماق والاهتزازات والجزائية والمغناطيسية) ذات صلة بإعداد الطلبات لتقديمها إلى اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المدير.

٣٦ - البند ٧ من جدول الأعمال. تقرير رئيس لجنة التحرير. ذكر هارالد بريكي، رئيس لجنة التحرير، أن لجنة حدود الجرف القاري اعتمدت في دورتها الثالثة عشرة نص وثيقة غير رسمية تتعلق بطريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري، والنص المنقح للوثيقة CLCS/3/Rev.3 و Corr.1 المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري. وذكر أيضا أن اللجنة قررت دمج الوثيقتين من خلال إدراج نص الفقرات والمواد المناسبة من الوثيقة السابقة في الجزء الرئيسي من النظام الداخلي وإضافة النص المتبقي بوصفه المرفق الثالث الجديد لذلك النظام. وقد كلفت اللجنة الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس لجنة التحرير، بالاضطلاع بتحرير الصيغة النهائية للنص المدمج، بما في ذلك إدخال أي تعديلات قد تراها ضرورة لتحسين الأسلوب وقواعد اللغة.

٣٧ - واضطلعت الأمانة العامة ورئيس لجنة التحرير بالصياغة النهائية بهدف جعل هذه الوثيقة تعكس النص الذي اعتمدته لجنة حدود الجرف القاري وما ذكرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أنها تعتزم تنفيذه. وبناء عليه، وفي الصيغة النهائية للنظام الداخلي (CLCS/40)، تناول الجزء الرئيسي من النص في معظمه أنشطة اللجنة، في حين أن المرفق الثالث تناول في معظمه أنشطة اللجان الفرعية.

٣٨ - وتضمنت الوثيقة CLCS/40 أيضا تصديرا يوضح أنها ألغت وحلت محل طريقة عمل اللجنة (CLCS/L.3)، والنظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/L.12)، وجميع الوثائق السابقة الصادرة والمتضمنة للنظام الداخلي للجنة وتنقيحاته وتصويباته.

٣٩ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير رئيس لجنة التحرير. ونظرا لقرب انتهاء أول فترة ولاية لأعضاء مكتب لجنة حدود الجرف القاري البالغة سنتين ونصف السنة، وأخذا في الاعتبار أن لجنة التحرير ذات عضوية مفتوحة، تقرر الشروع في انتخاب الرئيس الجديد لتلك اللجنة في جلسة عامة. ورشح أندورال فاغوي رئيسا للجنة التحرير لفترة السنتين والنصف التالية وانتخب بالتركية.

٤٠ - البند ٨ من جدول الأعمال. تقرير رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية. أشار رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية، فيليب سيمونديز، إلى أنه نظرا لما تقرر بشأن طلب معهد ماليزيا البحري (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)، لم تتقدم أي دولة ساحلية حتى ذلك التاريخ بطلب رسمي للحصول على المشورة. وذكر أعضاء لجنة حدود الجرف القاري مرة أخرى بوجوب أن يقدموا مذكرات موجزة عن سيرهم الذاتية تتضمن

بيانا موجزا لخبراتهم الفنية من أجل وضعها على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت (انظر أيضا CLCS/39، الفقرة ٢٦).

٤١ - وعقد اجتماع وجيز للجنة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ شارك فيه أعضاء اللجنة وهم لورنس فولاجيمي أووسيكا، وونويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، ومهاي سيلفيو جيرمان، وفيليب ألكسندر سيموندز، وكنساكو تاماكي، وشرع خلال ذلك الاجتماع في انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب. وأعادت اللجنة انتخاب السيد سيموندز رئيسا لها والسيدان أووسيكا وتاماكي نائبين للرئيس.

٤٢ - اللجنة المعنية بالسرية. في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عقد أعضاء اللجنة المعنية بالسرية، وهم أوسبالدو بيدرو أستيس، وصمويل سونا بيتا، وهارالد بريكي، وأبو بكر جعفر، ويوري بوريسوفيتش كازمين، اجتماعا مقتضبا وأعيد انتخاب السيد جعفر رئيسا للجنة والسيدان أستيس وبريكي نائبين للرئيس.

٤٣ - البند ١٠ من جدول الأعمال. انتخاب أعضاء مكتب اللجنة. ذكر رئيس اللجنة أنه، وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، يجري انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين ونصف السنة ويجوز إعادة انتخابهم. ودعا أعضاء اللجنة إلى التشاور مع الأعضاء الآخرين التابعين للمنطقة نفسها وتقديم ترشيحات من أجل رئيس وأربعة نواب رئيس.

٤٤ - وأعلن أمين اللجنة أنه تم ترشيح بيتر ف. كروكر رئيسا للجنة، ونويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، وملادين يوراتشيتش، ويونغ آهن بارك، وياو أوبوينالي وليدجي نوبا للرئيس. ونظرا لعدم وجود أي ترشيحات أخرى انتخبهم اللجنة أعضاء لمكتب اللجنة لفترة السنتين ونصف السنة التالية بالتركية، وتبدأ فترة ولايتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤٥ - البند ١١ من جدول الأعمال. مسائل أخرى. أبلغ أمين اللجنة أعضائها أنه نظرا لعبء العمل المتوقع، تم تعيين هاريهاران باكشي راجان، الموظف الأقدم في مجال قانون البحار/شؤون المحيطات، نائبا لأمين اللجنة.

٤٦ - المواعيد المتوقعة للطلبات التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة. ذكر أمين اللجنة أنه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وجهت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مذكرة شفوية إلى بعض الدول الساحلية تطلب فيها إليها بيان المواعيد المتوقعة للطلبات التي يمكن أن تقدم بها إلى اللجنة كي يتاح للشعبة إنجاز التحضيرات المناسبة لتسلمها وفحصها. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجهت الشعبة مذكرة شفوية ثانية إلى الدول الساحلية التي لم تكن قد أرسلت ردا بعد. واستجابة لهاتين المذكرتين الشفويتين، وبالإضافة إلى الدول المذكورة خلال

الدورة الثالثة عشرة (انظر CLCS/39، الفقرة ٢٧)، أبلغت عدة دول أخرى الشعبة باعتمادها تقديم طلباتها قبل عام ٢٠٠٩، وهي نيجيريا (قبل آب/أغسطس ٢٠٠٥)، وتونغا (بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (قبل ٢٠٠٧)، وميانمار (في ٢٠٠٩)، وغيانا (قبل ٢٠٠٩)، ومجموعها هو ١٠ دول بنهاية ٢٠٠٩. وردت خمس دول أخرى بأنه لم يكن بمقدورها بعد التنبؤ بموعد الانتهاء من إعداد طلباتها. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي وردتها.

٤٧ - المقاعد الشاغرة في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي. عملاً بالمقرر الذي اتخذته في دورتها الثالثة عشرة (انظر CLCS/39، الفقرة ٢٨) وأخذة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي، عينت اللجنة أندورلال فاغوني ومهاي سيلفيو جيرمان للماء المقعدين الشاغرين في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي. وبناء عليه، أصبح تكوين اللجنة الفرعية كالتالي: ألكسندر تاغور مديروس دي ألبوكركي، ولورنس فولاجيمي أووسيكا، ووغالو كزيرا أرتادو، وويتر ف. كزركر، ومهاي سيلفيو جيرمان، ويونغ آهن بارك.

٤٨ - مدى تأهب الأمانة العامة وأماكن عقد الاجتماعات. أبلغ الرئيس اللجنة بالرسالة التي وجهها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي تلك الرسالة، أشار الرئيس إلى وجود حاجة ملحة لحيز مكاتب إضافي للجنة بمحازاة الحيز الذي تشغله الشعبة في مبنى DC-2. وقال إنه يتبين من مجرد إلقاء نظرة خاطفة وأولية على برنامج عمل اللجنة أنه من الضروري تزويدها بحيز إضافي لتمكين اللجنة من العمل بشكل ملائم في ضوء عدد الطلبات المتوقعة في القريب العاجل وحجمها. وأعرب الرئيس في تلك الرسالة عن قلقه وشدد على أن مسألة كفاية وأمن المرافق اللازمة للنظر في المواد، بما في ذلك تناول المعلومات السرية الواردة في الطلبات، كانت مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لجميع أعضاء اللجنة، وبالنسبة للدول الساحلية العديدة الضالعة في إعداد طلباتها. وقد تطرق فيها إلى الجدول الزمني لنظر اللجنة في طلبات الدول الساحلية الذي وضع على أساس الإخطارات الواردة من الدول الساحلية بشأن المواعيد المتوقعة لتقديم طلباتها، ومع أخذ المواعيد المحددة أصلاً لعقد اجتماعات اللجنة في الاعتبار حتى دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبما في ذلك اجتماعات تلك الدورة. وبين فيها عبء العمل المتوقع لدورات اللجنة من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة وأكد على أن من المحتم خلال السنوات القادمة، ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يتزامن عقد اجتماعات للجان فرعية متعددة في مبنى DC-2 مما سيقتضي على أقل تقدير مضاعفة المساحة وقدرة الاستيعاب المتوفرين للجنة ضمن الحيز المكتبي للشعبة، وتوفير ما يكفي من المرافق التقنية. وبالتالي

سوف تحتاج اللجنة، على أقل تقدير، إلى غرفة ثانية للنظر في الطلبات تكون مجهزة بنفس طريقة تجهيز مختبر نظام المعلومات الجغرافية القائم، وعلى افتراض أن تكون غرفة الاجتماعات التابعة للشعبة متاحة أيضا للاجتماع بممثلي الدول الساحلية. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى حيز إضافي مأمون لحفظ الطلبات. وتأكيدا على إلحاح هذه المسألة، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أنه في حالة تلقي طلب إضافي قبل الدورة الخامسة عشرة للجنة سيقتضي الأمر عمل لجننتين فرعيتين في الوقت نفسه.

٤٩ - وأشار مدير الشعبة إلى أنها تعي تماما أهمية كفاية المرافق بالنسبة لعمل اللجنة ولجانها الفرعية وأنها قد اتخذت بالفعل خطوات لتوسيع الحيز المكثي الحالي، بما في ذلك المرافق التقنية والحيز المتاح للحفظ. ولقد لقيت طلبات الشعبة القبول من جانب شعبة إدارة المرافق. وتتوقع الشعبة أن يكون مختبر نظام المعلومات الجغرافية الثاني جاهزا قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي زودها بها المدير وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الشعبة.

٥٠ - وألقى روبرت سانديف، الموظف المعني بنظام المعلومات الجغرافية في الشعبة، بيانا بشأن الوسائل التقنية الإضافية المتاحة لأعضاء اللجنة لتيسير اتصالهم ببعضهم البعض في فترات ما بين الدورات.

٥١ - الاجتماعات الأخرى التي تهم اللجنة. تبادل أعضاء اللجنة معلومات عن الاجتماعات الأخرى التي تهم اللجنة، ولا سيما المؤتمر الجيولوجي الدولي الثاني والثلاثون، الذي عقد في فلورانس بإيطاليا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والندوة الوطنية حول تعيين حدود الجرف القاري التي عقدت في اليابان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٥٢ - دورات اللجنة المقبلة. لاحظ عدد من أعضاء اللجنة أنه نظرا لعدد وحجم الطلبات الجديدة المتوقع تلقيها للنظر فيها خلال السنوات القليلة القادمة، لم يعد من المجدي التخطيط لعقد اجتماعات اللجنة لمدة أسبوع واحد فقط مرتين في السنة ويلى ذلك أسبوعان من اجتماعات اللجان الفرعية. ومن أجل التعامل بشكل واقعي مع زيادة حجم العمل الذي سيتعين أن تضطلع به اللجنة للنظر في الطلبات خلال فترة زمنية معقولة، سوف يتعين زيادة فترة انعقاد كل من الدورتين اللتين تعقدهما اللجنة كل سنة لتصبح أسبوعين على الأقل من أجل إتاحة الوقت الكافي للنظر المتعمق بالطلبات في الجلسات العامة. كما هناك حاجة إلى تخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجان الفرعية، رهنا بعدد الطلبات ومدى تعقدها. ونظرا لأنه ينبغي الاضطلاع بأعمال اللجنة المتمثلة في النظر في الطلبات وفقا للاتفاقية من خلال تعيين لجان فرعية، ونظرا لتوقع تلقي ما لا يقل عن ١٠ طلبات خلال السنوات الخمس

القادمة، فكل من أعضاء اللجنة سيكون ضالعا بالعمل ضمن لجنة فرعية وأحيانا ضمن عدة لجان فرعية. والجلسات العامة هي وحدها التي تقتضي استخدام كامل مرافق المؤتمرات. ولاحظت اللجنة أن تلك المرافق قد خصصت بالفعل في ما يتعلق بعام ٢٠٠٥. ولكن لأغراض التخطيط والميزنة، ينبغي تحديد مواعيد جميع دورات اللجنة ابتداء من عام ٢٠٠٦ بحيث تتاح فترة ثلاثة أسابيع لعقد الاجتماعات.

٥٣ - وبعد إجراء مناقشة مستفيضة للمسألة، وفي ضوء عبء العمل المتوقع والصعوبات العديدة التي يواجهها أعضاء اللجنة في ما يتصل بتخطيط برامج عملهم وتأمين التمويل، تقرر عقد دورتين خلال عام ٢٠٠٥: تعقد الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل والدورة السادسة عشرة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر، على أساس أن تستخدم اللجنة الأسبوعين الثاني والثالث من كل دورة لدراسة الطلبات من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة.

٥٤ - المسائل المتصلة بإنشاء اللجان الفرعية والمشاركة فيها. في ما يتعلق بإنشاء اللجان الفرعية وتعيين أعضائها، أثار عدد من أعضاء اللجنة مسألة اعتباروها ذات أهمية بالغة. فأشاروا إلى أن أذون السفر الممنوحة من حكوماتهم لا تشمل الإقامة لمدة ثلاثة أسابيع في نيويورك، بما أن تعيينهم في لجنة فرعية لا يكون أمرا مؤكدا وقت الحصول على إذن السفر. وبالتالي فإن تفرغهم في هذه المرحلة للعمل في اللجنة الفرعية يقف في طريقه عدم ضمان توفر التمويل للإقامة المطولة، بما أن حكوماتهم لم تدرج هذه المصاريف في ميزانياتها. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلق شديد نظرا لأن هذا الوضع يفرض على حالة شاذة يكون فيها الأعضاء الذين تتوفر لهم المتطلبات المالية هم وحدهم القادرين على وضع أنفسهم تحت تصرف اللجنة لتعيين في اللجان الفرعية. وهذا الوضع يتعارض مع ما تنص عليه الاتفاقية التي تقتضي بأن يجري تعيين أعضاء اللجان الفرعية بطريقة متوازنة وأن تؤخذ في الاعتبار العناصر الخاصة بكل طلب تقدمه دولة ساحلية والنظام الداخلي الذي يشير إلى ضرورة ضمان، قدر الإمكان، توازن علميا وجغرافيا في تكوين اللجان الفرعية. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلق خاص في ضوء العدد المتوقع من الطلبات الذي سيقضي إنشاء عدة لجان فرعية في الوقت نفسه. وقررت اللجنة أن يقوم رئيسها بعرض هذه المسألة على الاجتماع القادم للدول الأطراف في الاتفاقية. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة رفع هذه المسألة إلى الدول الأعضاء خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة التي ستتناول مسائل الميزانية ذات الصلة بالجرف القاري وأعمال اللجنة.

٥٥ - وأعربت اللجنة مجددا عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وللمترجمين الشفويين والتحريريين والموظفين الآخرين لما قدموه من مساعدة وخدمات أثناء دورتها الحالية. وبمناسبة التقاعد الوشيك للنييت كانيغهام، الموظفة في قانون البحار/شؤون المحيطات، وجه رئيس اللجنة شكرا خاصا لها مشيرا إلى إسهامها الاستثنائي في أعمال اللجنة ومتمنيا لها كل التوفيق في حياتها بعد التقاعد.
